رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | مقاطع برنامج يستفتونك

أ.د. علي الشبل | مسائل مهمة تتعلق بالمجنون

علي عبدالعزيز الشبل

هل يصح ان يتزوج المجنون؟ نعم يصح ان يزوج المجنون ذكرا او انثى ويزوجه او يزوجها وليه او وليها وهل يقع الطلاق منه؟ اذا طلق المجنون لا يقع طلاقه. لانه لا عقل له. فالذي يقع تطليقه من وليه - 00:00:00

اذا طلق عليه وليه القائم عليه يقع طلاق الولي نعم طيب واذا كان هذا مجنون يرغب بهذه الزوجة طلقها الولي هل يقع الطلاق؟ نعم يقع الطلاق لان تصرفات المجنون في نفسه غير معتبرة نعم - 00:00:20

نعم. يقول وكيف يتعامل معه في حالات الارث نعم يرث المجنون من ابويه ويورث منه هو حكم حكم المسلم. اي نعم. يرث ويتولى امر ميراثه القائم عليه وليه. ابوه امه اخوه الكبير. ابنه. بحسب حاله - 00:00:35

جنونه وعته. والله اعلم. وبالنسبة لشيخنا الكريم البيع والشراء اذا باع واشترى هل يقع هذا البيع؟ بيع المجنون وشراءه على نوعين اذا كان ممن يميز ويجعله ابوه معه محله في المحل فيبيع ويشتري لانه مميز. حكمه حكم المميز الذي ما بلغ - 00:00:54

ينعقد بيعه وشرائه. اما اذا كان لا مجنون فاقد العقل فلا بيع صحيح منه ولا شراء صحيح منه - 00:01:15